@ 17 @ (^ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم) * * * * ' ويل للأعقاب من النار ' وروي مرفوعا : ' لا يقبل ا - تعالى - صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ؛ فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه ' . .

وقال : ' ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا (خرجت) خطاياه التي نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر من الماء - إلى أن قال - : وإذا غسل رجليه ، خرجت خطاياه التي مشت بها قدمه مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ' ، وروى : ' أنه رأى رجلا توضأ ، وبقي من رجله قدر ظفره لم يصبه الماء ؛ فقال : ارجع فأحسن الوضوء ' وأمره بالرجوع دليل وجوب . .

فأما قوله : (^ وأرجلكم إلى الكعبين) من قرأ بالنصب فهو ظاهر في وجوب الغسل ، وأما من قرأ بالخفض فتقديره : فامسحوا برءوسكم ، واغسلوا أرجلكم . ويجوز أن يعطف الشيء على الشيء وإن كان يخالفه في الفعل ، قال الشاعر : .

(ورأيت زوجك في الوغى % متقلدا سيفا ورمحا) .

أي : متقلدا سيفا ، ومتنكبا رمحا ، وقال آخر : .

(علفتها تبنا وماء باردا %)